(القرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٩٥/٢١) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٧/١٦هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور.....	رئيســـــــاً
٢ـ الدكتور.....	نائب الرئيـس
٣ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٤ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٥ـ الأستاذ.....	عضـــــــوًا
٦ـ الأستاذ.....	سكرتيـــرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتأريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ، **.....** ممثل المكلف، وحضر، **.....**، .....، .....، ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م ويعترض المكلف على:

الأرباح غير الموزعة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٥٢١/١٥ وتأريخ ١٤٣٠/٥/٤هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي١٩٩٥مو١٩٩٦م بخطابها الصادر برقم ٣/٤٣٠٩ وتأريخ ١٤١٨/٨/١٠هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٧٣٧ وتأريخ ١٤١٨/٩/٢٢هـ.وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية

الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تأريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتأريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – الأرباح غير الموزعة.

أ – وجهة نظر المكلف:

لقد أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي للعامين ١٩٩٥م و ١٩٩٦م المبالغ ١٧ر٠٥٦ر١٣٦ ريالًا سعوديًا والمبلغ ١٩ر٤٣٥ر٣١٩ ريالًا سعوديًا باعتبارهما رصيد الأرباح غير الموزعة للعامين المعنيين، في حين أن رصيد الأرباح غير الموزعة الصحيح الذي ينبغي إضافته إلى الوعاء الزكوي هو ١٤ر٥٩١ر٧٦٧ ريالًا سعوديًا لعام ١٩٩٥م و ١٥ر٦١٠ر٩٥٠ ريالًا سعوديًا لعام ١٩٩٦م حسبما يظهر في الإقرار رقم ٣. علمًا بأنه قد تم احتساب هذه المبالغ على النحو التالي:

السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥م	ريالًا سعوديًا
رصيد الأرباح غير الموزعة كما في ١ يناير ١٩٩٥	٢٨ر٢٣١ر٧٦٧
ناقصًا: حصص أرباح لشركة (د)(رقم الملف لدى المصلحة ١٢٥٦٢/١/٤)	(١٣ر٥٨٠ر٠٠٠)
نرفق بيان متابعة العقود لشركة(د)في الملحق رقم ١	
حصص أرباح لشركة (ف)	
(رقم الملف لدى المصلحة ٤/٤/٣٦)	
نرفق بيان متابعة العقود لشركة (ف)في الملحق رقم ١	(٦٠ر٠٠٠)
رصيد الأرباح غير الموزعة الذي ينبغي إضافته إلى الوعاء الزكوي	١٤ر٥٩١ر٧٦٧

السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م	ريالًا سعوديًا
رصيد الأرباح غير الموزعة كما في ١ يناير ١٩٩٦	١٦ر٦١٠ر٩٥٠
ناقصًا: حصص أرباح لشركة (د)	
الصناعية (رقم الملف لدى المصلحة ١٢٥٦٢/١/٤)	
نرفق بيان متابعة العقود لشركة (د)	
في الملحق رقم ٢	(٣٠ر٠٠٠)
رصيد الأرباح غير الموزعة الذي ينبغي	
إضافته إلى الوعاء الزكوي	١٥ر٦١٠ر٩٥٠

تود الشركة الإفادة بأنه وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي صرحت شركة (د) وشركة (ف)عن حصص الأرباح المذكورة أعلاه باعتبارها "إيرادات" لها للعامين ١٩٩٥م و ١٩٩٦م. وهذا يتمشى مع الإجراءات المتبعة حاليًا لدى المصلحة والتي تقتضي أن تقوم الجهة التي تتسلم حصص الأرباح بدفع الزكاة عن الدخل من تلك الحصص.

استنادًا إلى ما تقدم وإلى بيانات متابعة العقود المرفقة في الملحقين رقم ١ و ٢، فإن المصلحة تلاحظ بأن كامل المبلغ حصص الأرباح الذي تطالب شركة (أ) بخصمه من أرباحها في إقرارها النهائي قد تم التصريح عنه من قبل شركة (د) وشركة (ف) كإيرادات للعامين ١٩٩٥م و ١٩٩٦، وذلك بالرغم من أن شركة (د) وشركة (ف) لم يتسلما جميع حصص الأرباح المصرح عنها من قبل شركة (أ).

إن عدم اعتماد خصم كامل حصص الأرباح التي صرحت عنها شركة (أ) من شأنه أن يجعل المصلحة تربط الزكاة على نفس الأموال مرتين في السنة، أي مرة في شركة (د) وشركة (ف) كجزء من حصص أرباحها ومرة ثانية في نفس السنة في شركة (أ) عند عدم خصمها من الأرباح غير الموزعة للشركة.

ملخص:

استنادًا إلى ما تقدم وإلى معالجة المصلحة لهذا الموضوع في عام ١٩٩٤م، تأمل الشركة أن تتكرم المصلحة باستبعاد المبلغ ٢ر٤٦٤ر٣٦٩ ريالًا سعوديًا والمبلغ ٣ر٨٢٤ر٣٦٩ ريالًا سعوديًا من الأرباح غير الموزعة لشركة (أ) للعامين ١٩٩٥م و ١٩٩٦ على التوالي، وذلك تفاديًا لربط الزكاة مرتين على نفس المبلغ في السنة ذاتها.

ب - وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة المبالغ ٢ر٤٦٤ر٣٦٩ ريالًا لسنة ١٩٩٥م، و ٣ر٨٢٤ر٣٦٩ ريالًا لسنة ١٩٩٦م للوعاء الزكوي وفقًا للخطاب الوزاري رقم ٩٥٨٦/٣ وتأريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ وتعميم المصلحة رقم ٨٤٤٣ وتأريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند أولًا / ٧ لأنها أموال حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة ولم توزع، فوجبت فيها الزكاة، كما أن الربط عليها لا يعد ثنيًا زكويًا لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة عن غيرها فيجب عليها الزكاة في أموالها وفقًا للفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ وتأريخ ١٤٠٦/١٠/٣هـ البند خامسًا، والفتوى رقم ٣٠٧٧ وتأريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وعليه تكون الأرباح غير الموزعة لشركة (أ) هي ١٧ر٠٥٦ر١٣٦ ريالًا لسنة ١٩٩٥م، و١٩ر٤٣٥ر٣١٩ ريالًا لسنة ١٩٩٦م.

الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم أي إضافة على ما ورد بمذكرة اعتراضكم فيما يتعلق بالأرباح غير الموزعة لعامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م؟ وهل لديكم رد على مذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ٢١١/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ؟ فأجاب: يسر مكلفنا تقديم مذكرة إيضاح إضافية بخصوص هذا الموضوع وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من المذكرة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة هل لديكم أي إضافة أو تعليق على مذكرة المصلحة المرفوعة للجنة سابقًا؟ وهل لديكم رد على المذكرة المقدمة من قبل ممثل المكلف في هذه الجلسة؟ فأجابوا: تم عمل تحليل لمبلغ الأرباح غير الموزعة التي أضافتها المصلحة لوعاء الزكاة لعامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م مع تعليق بخصوص هذه المبالغ وذلك بمذكرة مقدمة للجنة من صفحتين، وتم تزويد ممثل المكلف بصورة منها المقدمة في هذه الجلسة ونكتفى بما قدمنا في هذه الجلسة.

وقد أفاد ممثل المكلف بأنه يكتفى بالرد على المذكرة المقدمة من المصلحة بما ورد بمذكرة المكلف المقدمة في هذه الجلسة.

كما سألت اللجنة ممثل المكلف: وافقتم على إجراء المصلحة في بند الديون المعدومة في خطاب اعتراضكم فما تعليقكم على ذلك؟ فأجاب: يسر مكلفنا بموافقة المصلحة على هذا الاجراء مع الاحتفاظ بحق الاحتجاج في السنوات القادمة.

وقد تضمنت المذكرة المقدمة من ممثلي المكلف في الجلسة ما يلي " نشير إلى خطاب سعادتكم رقم ٢١١/٥٠٠ (الملحق ١) تبليغا لموكلنا بأن اللجنة الموقرة حددت يوم ١٤٣٤/٦/١٨هـ (٢٨ ابريل ٢٠١٣) موعدا لمناقشة الاعتراض المقدم من قبل شركة (أ) على ربط مصلحة الزكاة والدخل بخطابها رقم ٣/٤٣٠٩ للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٦.

وفي هذا لخصوص وفي ضوء المعلومات والتوضيحات الواردة في خطاب شركة (أ) رقم ٢١٠٩-٩٨ والمعلومات الإضافية المقدمة بالخطاب رقم ٢٩٥٣-٠١ بشأن العامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ (الملحق ٢)،تود شركة (أ) إفادة سعادتكم بما يلي:

أ-الأرباح غير الموزعة – ١٩٩٥ و ١٩٩٦

١- **وجهة نظر المصلحة**:

أضافت المصلحة المبالغ ٢ر٤٦٤ر٣٦٩ ريالًا لسنة ١٩٩٥ و ٣ر٨٢٤ر٣٦٩ ريالًا لسنة ١٩٩٦ للوعاء الزكوي وفقا للخطاب الوزاري رقم ٩٥٨٦/٣ وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ وتعميم المصلحة رقم ٨٤٤٣ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند أولا / ٧ لأنها أموال حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة ولم توزع، فوجبت فيها الزكاة، كما أن الربط عليها لا يعد ثنيا زكويا لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة عن غيرها فيجب عليها الزكاة في أموالها وفقا للفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣هـ البند خامسا، والفتوى رقم ٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وعليه تكون الأرباح غير الموزعة لشركة (أ) هي ١٧ر٠٥٦ر١٣٦ ريالًا لسنة ١٩٩٥ و ١٩ر٤٣٥ر٣١٩ ريالًا لسنة ١٩٩٦.

٢- **وجهة نظر شركة (أ)**

٢-١ تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن المصلحة أضافت بطريق السهو إلى الوعاء الزكوي للعامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ رصيد الأرباح غير الموزعة البالغ ١٧ر٠٥٦ر١٣٦ ريالًا سعوديًا و ١٩ر٤٣٥ر٣١٩ ريالًا سعوديًا بدلا من أن تضيف لوعاء الزكاة رصيد الأرباح غير الموزعة الصحيح البالغ ١٤ر٥٩١ر٧٦٧ ريالًا سعوديًا لعام ١٩٩٥ و ١٥ر٦١٠ر٩٥٠ ريالًا سعوديًا لعام ١٩٩٦ حسبما يظهر في الإقرار رقم ٣ لشركة (أ) ، علما بأن هذه المبالغ محتسبة على النحو التالي:

السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥	ريالًا سعوديًا
رصيد الأرباح غير الموزعة كما في ١ يناير ١٩٩٥	٢٨ر٢٣١ر٧٦٧
ناقصا: حصص أرباح لشركة (د)	
(رقم الملف لدى المصلحة ١٢٥٦٢/١/٤)	
نرفق بيان متابعة العقود لشركة (د)في الملحق رقم ٣	(١٣ر٥٨٠ر٠٠٠)
حصص ارباح لشركة (ف)	
(رقم الملف لدى المصلحة ٤/٤/٣٦)	
نرفق بيان متابعة العقود لشركة (ف)في الملحق رقم ٣	(٦٠ر٠٠٠)
رصيد الأرباح غير الموزعة الذي ينبغي اضافته إلى الوعاء الزكوي	١٤ر٥٩١ر٧٦٧
السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦	ريالًا سعوديًا
رصيد الأرباح غير الموزعة كما في ١ يناير ١٩٩٦	١٦ر٦١٠ر٩٥٠
ناقصا: حصص أرباح لشركة (د)	

(رقم الملف لدى المصلحة .....)

نرفق بيان متابعة العقود لشركة (د)

في الملحق رقم ٤ (٩٧٠ر٠٠٠)

حصص ارباح لشركة (ف)

(رقم الملف لدى المصلحة ٤/٤/٣٦)

نرفق بيان متابعة العقود لشركة (ف)

في الملحق رقم ٤ (٣٠ر٠٠٠)

رصيد الأرباح غير الموزعة الذي ينبغي ١٥ر٦١٠ر٩٥٠

إضافته إلى الوعاء الزكوي

لقد سبق لشركة (د)وشركة (ف)تسديد الزكاة على توزيعات الأرباح المعلنة

تود الشركة الإفادة بأنه وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي صرحت شركة (د)وشركة (ف)عن توزيعات الأرباح المذكورة أعلاه باعتبارها "إيرادات" لها للعامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ وسددت الزكاة عليها في إقراريها الزكويين للعامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ٠

تعتقد شركة (أ) أن الموضوع محل المناقشة هو ما إذا كان مبلغ توزيعات الأرباح المعلنة وإنما غير المدفوعة من قبل شركة (أ) قد أخضع للزكاة مرتين أم لا خلال نفس العام ، وردًا على حجة المصلحة بأنه نظرًا لأن كلًا من شركة (د) وشركة (ف) وشركة (أ) لها شخصية معنوية مستقلة فإن الربط عليها لا يعد ثنيًا للزكاة، تود شركة (أ)إفادة سعادتكم أن المبدأ الأساسي في نظام الزكاة هو أنه لا يجوز إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين في عام واحد ، وتود شركة (أ) الإفادة بأن المبالغ قيد الخلاف قد أخضعت للزكاة في شركة (د) وشركة (ف)، ولذلك فإن عدم السماح بحسم المبلغ أعلاه من الأرباح غير الموزعة لشركة (أ) والذي أضيف لوعاء الزكاة للعامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ قد أسفر عن تثنية الزكاة.

وتأييدًا لما تطالب به شركة (أ) يسرنا أن نورد فيما يلي جدولًا يوضح مبالغ توزيعات الأرباح التي صرحت عنها شركة (أ) والمبالغ التي سجلتها شركة (د) وشركة (ف) (الجهات المستلمة لها) كجزء من إيراداتها للعامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦

بيان تحليلي لتوزيعات الأرباح مستحقة الدفع من شركة (أ)إلى شركة (د) وشركة (ف)

	شركة (د)	شركة (ف)	المجموع
	ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا
توزيعات الأرباح المعلنة لعام ١٩٩٥	١٣،٥٨٠،٠٠٠	٤٢٠،٠٠٠	١٤،٠٠٠،٠٠٠

توزيعات الأرباح المدفوعة	(١،٩٤٠،٠٠٠)	(٦٠،٠٠٠)	(٢،٠٠٠،٠٠٠)
رصيد حساب (س)لدى شركة (أ)والذي قامت شركة (د)المحدودة بتحمله	(٩،١٧٥،٦٣١)	-	(٩،١٧٥،٦٣١)
توزيعات الأرباح المستحقة الدفع حتى ١٩٩٥/١٢/٣١	٢،٤٦٤،٣٦٩	٣٦٠،٠٠٠	٢،٨٢٤،٣٦٩
توزيعات الأرباح المعلنة لعام ١٩٩٦	٩٧٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠
الرصيد المستحق الدفع كما في ١٩٩٦/١٢/٣١	٣،٤٣٤،٣٦٩	٣٩٠،٠٠٠	٣،٨٢٤،٣٦٩

بيان تحليلي لتوزيعات الأرباح المسجلة من قبل شركة (د)وشركة (ف)

	مجموع توزيعات الأرباح	حصة شركة (د) المحدودة -٩٧%	حصة شركة (ف) -٣%
	ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا
توزيعات الأرباح المستلمة لعام ١٩٩٥	١٤،٠٠٠،٠٠٠	١٣،٥٨٠،٠٠٠	٤٢٠،٠٠٠
توزيعات الأرباح المستلمة لعام ١٩٩٦	١،٠٠٠،٠٠٠	٩٧٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠

كتأييد للجدول أعلاه، فإن شركة (أ) يسرها أيضا أن ترفق نسخا إضافية من المستندات التالية:

- نموذج ٣ من الاقرارات النهائية لكل من شركة (د)وشركة (ف) مرفقا معها نسخا من جداول متابعة العقود للسنتين ١٩٩٥ و١٩٩٦ والتي تؤكد إدراج هذه المبالغ كجزء من دخل الشركتين (الملحق ٥).

- نسخ من الربوط النهائية لشركة (د)وشركة (ف)للسنتين ١٩٩٥ و ١٩٩٦، تؤكد بأن شركة (د)وشركة (ف)قد أدرجت هذه المبالغ كجزء من دخلها وأرباحها غير الموزعة، وبناءً على ذلك؛ قامت المصلحة بربط الزكاة عليها (الملحق ٦).

تلاحظ اللجنة الموقرة من بيان متابعة العقود ونموذج الاقرار رقم ٣ أن توزيعات الأرباح المعلنة والمطالب بها من قبل شركة (أ) بواقع ١٣٫٦٤٠٫٠٠٠ ريالًا سعوديًا (١٣٫٥٨٠٫٠٠٠ ريالًا سعوديًا لشركة (د)و ٦٠٫٠٠٠ ريالًا سعوديًا لشركة (ف)) خلال عام ١٩٩٥ قد أخضعت للزكاة كجزء من إيرادات شركة (د)وشركة (ف)المحدودة في اقراريهما الزكويين لسنة ١٩٩٥.

وبالمثل فان توزيعات الأرباح المعلنة والمصرح عنها من قبل شركة (أ) بواقع ١٫٠٠٠٫٠٠٠ ريالًا سعوديًا (٩٦٧٫٠٠٠ ريالًا سعوديًا لشركة (د)و ٣٠٫٠٠٠ ريالًا سعوديًا لشركة (ف) خلال عام ١٩٩٦ قد أخضعت للزكاة كجزء من إيرادات شركة (د)وشركة (ف)المحدودة في إقراريهما الزكويين لعام ١٩٩٦.

إن المصلحة بعدم السماح بحسم توزيعات الأرباح المعلنة من قبل شركة (أ) بكاملها تكون قد ربطت الزكاة على نفس المبالغ مرتين في عام واحد، أولًا في شركة (د)وشركة (ف)كجزء من دخلهما من توزيعات الأرباح والمرة الثانية في نفس السنة في شركة (أ) بعدم استبعاد تلك المبالغ من أرباح الشركة غير الموزعة.

٢-٢قبلت المصلحة اعترضا على نفس الموضوع لعام ١٩٩٤

بهذا الخصوص فإن شركة (أ) تود إفادة لجنتكم الموقرة بأن هذه المسألة قد ظهرت في السنة التي سبقت السنوات موضوع الخلاف مباشرة ، ففي سنة ١٩٩٤ قامت المصلحة في الربط المؤقت بإضافة مبلغ ٢٣٫٠٥٤٫٠٧٠ ريالًا سعوديًا إلى وعاء الشركة الزكوي كأرباح غير موزعة وذلك بخلاف ما أضافته الشركة من أرباح غير موزعة بمبلغ ٢٠٫٠٦٨٫٩٣٥ ريالًا سعوديًا، وقد تم تحليل أرقام كل من المصلحة والشركة كما يلي:

الأرباح غير الموزعة – الخاضعة للزكاة

	بموجب الاقرار النهائي	بموجب الربط المؤقت
	ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا
الرصيد في ١٩٩٤/١/١	٢٨٫٧٢٩٫٠٧٠	٢٨٫٧٢٩٫٠٧٠
ناقصا: توزيعات الأرباح المعلنة	٨٫٦٦٠٫١٣٥	-
ناقصا: توزيعات الأرباح المدفوعة	-	٥٫٦٧٥٫٠٠٠

الأرباح غير الموزعة–المضافة إلى الوعاء الزكوي	٢٠٫٠٦٨٫٩٣٥	٢٣٫٠٥٤٫٠٧٠

من الجدول أعلاه تلاحظ اللجنة الموقرة بأن المصلحة في ربطها المؤقت لم تسمح بحسم حصص الأرباح مستحقة الدفع وغير المدفوعة والتي ظهرت كرصيد ختامي لتوزيعات الأرباح مستحقة الدفع في القوائم المالية لسنة ١٩٩٤.

وبعد تقديم المستندات المؤيدة بموجب خطابنا رقم ٢٥٠١-٩٥ والتي تؤكد بأن الرصيد الختامي لتوزيعات الأرباح مستحقة الدفع قد خضعت للزكاة كجزء من ربح السنة الخاضع للزكاة في كل من شركة (د) وشركة (ف)المحدودة، بعد ذلك، قامت المصلحة بإصدار ربط نهائي لسنة ١٩٩٤ بخطابها رقم ٣/٥٢١٦ حيث أضافت مبلغ ٢٠٫٠٦٨٫٩٣٥ ريالًا سعوديًا للوعاء الزكوي ٠ وبناءً عليه سمحت المصلحة بحسم إجمالي مبلغ توزيعات الأرباح المصرح عنها خلال السنة.

وتأييدًا لموقف الشركة أعلاه، يسر الشركة أن ترفق المستندات التالية لاطلاع لجنتكم الموقرة (الملحق ٧).

- نسخة من خطاب المصلحة رقم ٣/٢٣٦٧ والمرفق به الربط المؤقت للسنة ٠
- نسخة من خطاب شركة (أ) رقم ٢٥٠١-٩٥ ردًا على خطاب المصلحة أعلاه مرفقًا معه المستندات المؤيدة ذات العلاقة فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح مستحقة الدفع والتي لم يسمح بحسمها من قبل المصلحة ٠
- نسخة من خطاب المصلحة رقم ٣/٥٢١٦ والمرفق به الربط النهائي والذي تم فيه السماح بحسم كامل حصص الأرباح المصرح عنها.
- نسخة من خطاب شركة (أ) والذي قبلت فيه ربط المصلحة "مع الاحتجاج" وسددت المبلغ المستحق بموجب الربط.
- تلاحظ لجنتكم الموقرة من خلال المستندات أعلاه بأن المصلحة وبعد مراجعة شاملة للقضية قد قبلت موقف الشركة وسمحت في الربط النهائي بحسم رصيد توزيعات الأرباح غير الموزعة المستحقة والتي رفض حسمها في السابق من قبل المصلحة في الربط المؤقت.

٣-٢ لا يجوز ربط الزكاة على نفس المبلغ مرتين في عام واحد

يود موكلنا أن يلفت عناية اللجنة الموقرة في هذا الخصوص إلى قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ:

قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ:

لدى دراسة القضية المذكورة أعلاه في حالة مماثلة ألغى ديوان المظالم قرار اللجنة الاستئنافية وقضى بأنه ينبغي تعديله لأن المصلحة أخضعت المقترض والقارض للزكاة في حين أن القارض يملك ٩٩% من أسهم المقترض. الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد. وقد أسفرت معالجة المصلحة عن فرض الزكاة مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة. وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن ايجاب الزكاة مرتين في حول واحد على أساس أحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). ويعرف مبدأ الازدواجية هذا في دراسات الضريبة الحديثة بـ "منع الازدواج الضريبي".

كما ذكر ديوان المظالم أن هذا هو ما جعل الفقهاء يقولون بعدم أخذ الزكاة والخراج (وهو نوع من الضريبة السنوية على الأراضي الزراعية المملوكة لغير المسلمين) في وقت واحد إذا كانت الأرض مملوكة لمسلم.

نورد الجزء ذا الصلة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي:

"٠٠٠٠٠ القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة ..... وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي واخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠ بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم وأنه لا يوجد شرعا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض فإن ما ذهبت اليه المصلحة يعد محل نظر إذ أن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمئة من أسهم الشركة المقترضة يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرض ازدواجي على مال واحد في حول واحد وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب".

نرفق نسخة من قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ لاطلاع سعادتكم (الملحق ٨).

تلاحظ اللجنة الموقرة أن قرار الحكم المذكور أعلاه قد أنشأ نقطة مبدئية هي عدم وجوب الزكاة مرتين في مال واحد في ذات السنة. وبما أن شركة (د)وشركة (ف) قد سبق لهما تسديد الزكاة على توزيعات الأرباح المسجلة في دفاترهما كإيراد مستحق الدفع خلال السنتين ١٩٩٥ و ١٩٩٦، فإنه لا يجوز بناءً على ذلك اخضاع نفس المبلغ للزكاة في شركة (أ) للعامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦.

ملخص:

في ضوء المعلومات والتوضيحات أعلاه وما تم الاستشهاد به من قرارات وقبول المصلحة ذاتها للبند في عام ١٩٩٤، تأمل شركة (أ) أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط نهائي معدل يتم فيه استبعاد الرصيد الختامي لتوزيعات الأرباح المستحقة الدفع من وعاء الزكاة لأنه سبق له أن أخضع للزكاة في شركة (د)وشركة (ف).

الخلاصة النهائية

وأخيرًا، في ضوء التوضيحات المفصلة بخطاب الاعتراض رقم ٢١٠٩-٩٨ والتوضيحات الإضافية المقدمة بالخطاب رقم ٢٩٥٣-٠١ بشأن السنتين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ والتوضيحات المذكورة أعلاه، تأمل شركة (أ) أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل للسنتين ١٩٩٥ و ١٩٩٦يتم فيه مايلي:

- تستبعد من وعاء الزكاة توزيعات الأرباح المعلنة وانما غير المدفوعة للشركاء من قبل شركة (أ)بواقع ٢ر٤٦ر٣٦٩ ريالًا سعوديًا و ٣ر٤٣ر٣٦٩ ريالًا سعوديًا لأن المبالغ أعلاه قد أخضعت للزكاة كجزء من إيرادات الشركاء، شركة (د)وشركة (ف) على النحو الموضح في النقطة (أ) أعلاه٠

علاوة على ذلك، يسرنا أن نرفق خطاب التفويض الأصلي لتقديم اعتراض شركة (أ) بشأن السنوات ١٩٩٥ إلى ١٩٩٦ (الملحق ١٧)٠

راجين عدم التردد في الاتصال بنا، إذا ما رغبتم في الحصول على أي معلومات أو توضيحات إضافية في هذا الخصوص.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة حصص أرباح مستحقة الدفع إلى رصيد الأرباح غير الموزعة إلى الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف أنها حصص أرباح تم توزيعها

وخضعت للزكاة في شركة (د)وشركة (ف)، بينما ترى المصلحة أنها لم توزع وحال عليها الحول وهي في ذمة المكلف وتم إضافتها للوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية يتضح من قائمة الأرباح غير الموزعة ما يلي:

البيان	١٩٩٥م	١٩٩٦م
الأرباح المدورة في ١/١	٢٨٫٢٣١٫٧٦٧ ريالًا	١٦٫٦١٠٫٩٥٠ ريالًا
(-) حصص ارباح	١٤٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال	١٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال
رصيد ١٢/٣١	١٤٫٢٣١٫٧٦٧ ريالًا	١٥٫٦١٠٫٩٥٠ ريالًا

وفيها أن الأرباح الموزعة كما هو موضح أعلاه مبلغ ١٤٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال ومبلغ ١٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال وأن رصيد الأرباح المدورة في نهاية السنة مبلغ ١٤٫٢٣١٫٧٦٧ ريالًا ومبلغ ١٥٫٦١٠٫٩٥٠ ريالًا للعامين على التوالي، وتوضح الميزانية العمومية في جانب الخصوم المتداولة أن هناك حساب باسم (حصص أرباح مستحقة الدفع) مبلغ ٢٫٨٢٤٫٣٦٩ ريالًا ومبلغ ٣٫٨٢٤٫٣٦٩ ريالًا للعامين على التوالي وهي مبالغ مستحقة على المكلف لم تخرج من ذمته وبالتالي تعتبر غير موزعة.

وبالاطلاع على صور من بيان متابعة العقود والإقرارات الزكوية والربوط النهائية لشركة/ (د)وشركة/ (ف) المقدمة من المكلف في الجلسة يتضح أن هذه الشركات قد صرحت عن كامل الأرباح المستحقة لها ضمن الإقرارات النهائية على الرغم من عدم استلام كامل الأرباح وهذا هو سبب ظهور حصص أرباح مستحقة الدفع في القوائم المالية للمكلف نظرًا لعدم سداد كامل حصص الأرباح المستحقة لشركة (د)ولشركة (ف).

وبالرجوع إلى الربوط الزكوية للعامين ١٩٩٥م و ١٩٩٦م لشركة (د)وشركة (ف)تبين أن حصص الأرباح المستحقة الدفع للعامين خضعت للزكاة في هذه الشركات.

كما يوضح الجدول التالي

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
رصيد ١/١/١٩٩٥م	٢٨٫٢٣١٫٧٦٦ ريالًا	رصيد ١/١/١٩٩٦م	١٦٫٦١٠٫٩٥٠ ريالًا
حصص أرباح مدفوعة	(١٣٫٦٤٠٫٠٠٠ ريال)	حصص أرباح مدفوعة	١٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال
رصيد ١٢/٣١/١٩٩٥م	١٤٫٥٩١٫٧٦٦ ريالًا	رصيد ١٢/٣١/١٩٩٦م	١٥٫٦١٠٫٩٥٠ ريالًا

عليه؛ ترى اللجنة تأييد المكلف في حسم حصص الأرباح المستحقة الدفع لعامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م التي يطالب بها المكلف منعًا للثني.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي١٩٩٥مو١٩٩٦م.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف في حسم حصص الأرباح المستحقة الدفع لعامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،،